

المدونة الكبرى

ثم يقتضي منها عشرين ديناراً فيخرج منها نصف دينار ثم يستهلكها ثم يقتضي بعد ذلك من ذلك الدين شيئاً فما اقتضى من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة لأن أصله كان واحداً قال وكل مال كان أصله واحداً أقرضت بعضه أو أبتعت ببعضه سلعة فبعتها بدين ويبقى بعض المال عندك وفيما أبقى ما تجب فيه الزكاة فلم تتلفه حتى زكيت فهو والمال الذي أقرضت أو أبتعت به سلعة فبعت السلعة بدين فهو أصل واحد يعمل فيها كما يعمل فيه لو أبتيع به كله فإذا اقتضى مما أبتيع به كله عشرين ديناراً وجب فيه نصف دينار وما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير ففيه الزكاة وإن كان قد استهلك العشرين التي اقتضى قال وهذا قول مالك بن أنس قال بن القاسم وكل مال كان أصله واحداً فأسلفت بعضه أو أبتعت ببعضه سلعة وأبقى منه في يدك ما لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول وهو في يدك ثم أتلّفته فإنه يضاف ما اقتضيت إلى ما كان في يدك مما لا زكاة فيه فإذا تم ما اقتضيت إلى ما كان في يدك مما أنفقت بعد الحول فإنه إذا تم عشرين ديناراً فعليك فيه الزكاة ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة وكل مال كان أصله واحداً فأبتعت ببعضه سلعة أو أسلفت بعضه وأبقى في يدك ما لا تجب فيه الزكاة ثم استهلكته قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يضاف شيء من مالك كان خارجاً من دينك إلى شيء منه وما اقتضيت منه قبل أن يحول عليه الحول فاستهلكته قبل أن يحول عليه الحول فهو كذلك لا يضاف إلى ما بقي لك من دينك ولكن ما حال عليه الحول في يدك مما فيه الزكاة أولاً زكاة فيه فإنه يضاف إلى دينك فإن كان الذي في يدك مما فيه الزكاة فإنك تزكي ما اقتضيت من قليل أو كثير من دينك وإن كنت قد استهلكته وإن كان لا تجب في مثله الزكاة مما حال عليه الحول فاستهلكته بعد الحول فإنك لا تزكي ما اقتضيت حتى تتم ما اقتضيت وما استهلك بعد الحول عشرين ديناراً فتخرج زكاتها ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة قلت ما قول مالك في الدين يقيم على الرجل أعواماً لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه قال لعام